

## الكبائر

الكبيرة السابعة و الستون : الإضرار في الوصية .

قال ا [ ] تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } .

أي غير مدخل الضرر على الورثة و هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة فمنع  
ا [ ] منه و قال ا [ ] تعالى : { وصية من ا [ ] و ا [ ] عليم حليم } .

قال ابن عباس : يريد ما أحل ا [ ] من فرائضه في الميراث { و من يطع ا [ ] و رسوله } في شأن  
الموارث { يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم \* ومن يعص  
ا [ ] ورسوله { قال مجاهد فيما فرض ا [ ] من الموارث .

و قال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم ا [ ] و يتعد ما قال ا [ ] { يدخله ناراً } .

و قال الكلبي يعني يكفر بقسمة ا [ ] الموارث و يتعدى حدوده استحللاً { يدخله ناراً خالداً  
فيها و له عذاب مهين } و [ ] عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا [ ] صلى ا [ ] عليه و سلم : إن  
الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة ا [ ] ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب  
لهما النار [ ] ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار }  
رواه أبو داود .

و جاء عنه صلى ا [ ] عليه و سلم أنه قال : [ ] من فر بميراث وارث قطع ا [ ] ميراثه من الجنة [ ] .

و قال عليه الصلاة و السلام : [ ] إن ا [ ] قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [ ] صححه

الترمذي